

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب العتق |

## الدرس (٧٨١) (باب أحكام أم الولد)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم او مسكينا باب احكام ام الولد. نعم انتقل المؤلف الى اخر

كتاب العتق. وهو ام الولد ام ولد اصلها امة - 00:00:04

لكن ولدت ولدا من سيدها فاصبح لها ميزة على غيرها لها احكام تخصها وولدها تسبب في حريتها ولذلك ام الولد هي الامة التي تلد من سيدها جنينا متخلقا حتى ولو سقط لكن ما دام حصل فيه نوع من التخلق تسمى ام ولد. فهي تشابه الاماء من بعض الواجه -

00:00:47

وتخالفهن من بعض الواجه ولذلك عقد المؤلف لها هذا الباب من كانت عنده ام ولد او عنده امة فلا خلاف بين العلماء انه يجوز له ان يطأها وتسمى ملك يمين كما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين -

00:01:14

لكن اذا ولدت له ولدا فهنا اه تصبح ام ولد. لكن تأخذ حكم ام الولد بشرطين الشرط الاول ان تكون ولدت من المالك لكن لو اما لو

ولدت من عبده فليست اما ولد - 00:01:42

وسواء ولدت من المالك بوطء مباح او محرم المحرم الحيض فلو وطئها وهي آآ حائض او وطئ وهي مثلا محرمة هذا فحملت منه تصبح ام ولد. الثاني ان تلد ما فيه صورة ولو خفية. يعني ما فيه تخلق - 00:02:03

فاذا حصل ذلك كانت ام ولد اه تأخذ حكم امهات الاولاد كما سيأتي نعم احسن الله اليكم. وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية. وتعتق بموته وان لم يملك - 00:02:32

نعم ام الولد اذا مات سيدها عتقت وقد روي ذلك عن الصحابة نافع يقول ادرك ابن عمر رجلا فقال او ادرك ابن عمر رجلا فقال ان تركنا هذا الرجل يبيع امهات الاولاد يعنيان ابن الزبير فقال ابن عمر اتعرفان ابا حفص - 00:02:48

فانه قضى في امهات الاولاد الا يبعن ولا يوهبن يستمتع او يستمتع بها صاحبها فاذا مات فهي حرة. وهذا قضاء عمر رضي الله عنه احسن الله اليكم ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه. من اشترى جارية - 00:03:12

حرم عليه ان يطأها. ولذلك جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح يعني قريبة الولادة حامل قريبة الولادة على باب فسطاط يعني على باب خيمة فقال يعني مخاطبا - 00:03:36

من عنده من الصحابة يشير الى ذلك الرجل السيد لها. لعله يريد ان يلم بها يعني يجامعها. قالوا نعم. قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه؟ وهو لا يحل له - 00:03:56

فمن ملك حاملا يحرم على امرأة حاملا يحرم عليه وطؤها. فان وطأها حرم عليه بيعها ولزمه اعتاق ولدها. حرمة بيعها لانه قالوا اه انه يخشى ان يكون لحق الولد شيء من الماء. الماء - 00:04:17

الولد حصل من من اصل الماء لكن قالوا يخشى ان يكون لحقه شيء من الماء فحصل نوع من الاشتباه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه - 00:04:40

وهو لا يحل له. لا يعامل معاملة الارقاء ولا يعامل معاملة الاحرار من كل وجه. نعم احسن الله اليكم. ومن قال لامته انت ام ولدي او

يدك ام ام ولدي - 00:04:55

ام ولد. لانه اقر واعترف بذلك احسن الله اليكم. وكذا لو قال لابنها ان تبني او يدك ابني. ويثبت النسب. لو قال لابنها انت ابني اصبحت امه ام ولد لانه اقر بذلك - 00:05:14

احسن الله اليكم. فان مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد. الا بقريئة ان الاصل انها امة وليست ام ولد واليقين لا يزول بالشك نعم. احسن الله اليكم - 00:05:33

نعم. المذهب ان اه الامة تصير تصير ام ولد بولادتها من سيدها. ولو قتلت سيدها ولذا قال لا يبطل الايلاء بحال لا يبطل كونها ام ولد حتى ولو قتلت سيدها. فيقام عليها الحد ولو قتلت سيدها لكنها ام ولد - 00:05:59

ولو ان يعني الاولياء عفووا تصبح ام ولد تعتق بموت سيدها او بقتله ولا يقام عليها الحد لعفو آ الاولياء ولذا قال ولا يبذل احسن الله اليكم ولا يبطل الايلاء بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث بعد - 00:06:24

ميلادها كهي. لكن لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفتقتها مدة حملها فنفتقتها مدة حملها من ما له ان كان والا فعلى وارثه. نعم المرأة اذا ماتت وهي - 00:06:52

حامل من زوجها او من سيدها لزم ان ينفق عليها وعلى حملها حتى تظع لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك احسن الله اليكم. وان مات سيدها وهي حامل فنفتقتها مدة حملها من ما له ان كان - 00:07:18

والا فعلى وارثه وكلما جنت ام الولد لزم السيد لزم السيد فداؤها بالاقل العرش او قيمته او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت اروش قبل اشار الى مسألة بنى عليها بعض الفروع ام الولد - 00:07:40

اذا جنت يعني تعدت مثلا على اتت مثلا وافسدت اموال شخص اخر لزم السيد ان يفديها. اما برش الجناية او بقيمتها. ينظر الاقل كم قيمتها؟ طبعا ام الولد ما تباع - 00:08:04

لو ان عبدا جنى على مال شخص خير السيد طبعا ان يسلمهما العبد ويقول خذوه مقابل ما ما جنى ولو كان الذي جناه اضعاف قيمته وله الخيار ان يدفع قيمة الجناية - 00:08:26

لكن ام الولد ليست كذلك. ام الولد ما تسلم لهم لانها تعتق موت سيدها. وعليه قال كلما جنت ام الولد لزم السيد فدائها بالاقل من العرش او قيمتها يوم الفداء. اما ان يعطيهم - 00:08:47

يعني ارسل جناية يعني ما لحق ما لهم من من النقص او يدفع لهم قيمة ام الولد يقيمونها لو انها بيعت؟ كم تساوي الان؟ اذا قالوا تساوي عشرة الاف طيب والجناية قالوا انها احرقت بنر - 00:09:06

قيمتها مليون ريال قال ليس لكم الا عشرة الاف ريال وتبقى ام الولد ام ولد اذا مات سيدها اعتقت. نعم احسن الله اليكم. وان اجتمعت اروش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبته ولم يكن - 00:09:27

على السيد الا الاقل منه. الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها. ويتحاصون بقدر حقوقهم وان طبعا لكنها مهية بتقع لا اريد ان نطيل فيها لكن خلاصتها لو يعني لو انها المرة ذي - 00:09:46

كثيرة المشاكل واحرق بيوت وسيارات وكذا فاجتمعت قروش قبل اعطاء شيء منها فجاء الجيران كل واحد يشكو سيدها وقال احرقت بيتنا قروش كلها اجتمعت تعلق الجميع برقبته فلا يلزم السيد الا - 00:10:07

قيمتها فاذا قالوا تساوي اتلافاتها مليار وهي ما تساوي لها الا مئة الف ريال. لا يلزم السيد الا مئة الف ريال والباقي لا يلزمه ذلك احسن الله اليكم. وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها - 00:10:29

على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له. وان مات كافرا عتقته هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على - 00:10:51